وبنت منها فقبل قسمة التركة،
توفيت البنت عمن بقي وهم امها،
واخوها فتصح المناسخة من اثنين،
وسبعين للزوجة ستة عشر وللابن
ستة وخمسون والنصيبان مشتركان
بالثمن فترجع المسئلة الى ثمنها تسعة
وكل نصيب الى ثمنه فيرجع نصيب
الابن الى سبعة ونصيب الزوجة
الى اثنين واذا اشتركت الانصبا
كلها الا نصيبا منها فلا اختصار ومن
اراد المزيد من هذا فعليه بكتابنا
شرح الترتيب والله اعلم ولما انهى المهم
رحمه الله الكلام على الارث المحقق
وما يتبعه شرع في الارث بالتقدير
والاحتياط وهو انواع فبدا منها

بالخنثى

بالخنثى المشكل فقال

باب ميراث الخنثى المشكل

والمفقود والحمل والخنثى ماخوذ
من الانخناث وهو التثني والتكسر
ومن قولهم حنيث الطعام اذا اشتبه
امره فلم يخلص طعمه وهو اد مي
له التا الرجل والمراة اوله ثقبة لا تشبه
واحد منهما والمشكل ماخوذ من
شكل الامر شكولا واشكل التبس
والخنثى ما دام مشكلا لا يكون ابا
ولا اما ولا جدا ولا جدة ولا زوجا
ولا زوجة وهو منحصر في اربع
جهات البنوة والاخوة والعمومة
والولا والكلام فيه في مقامين احدهما
فيما يتضح به وما لا يتضح ومحله

Copyright © King Saud University